

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عبد الوهاب محمد الباطين

الحميدي بهدر السبيعي

ثامر سعد الظفيري

عمر عبدالحسن الطبطبائي

مبارك هيف الحجرف

بحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع  
ويوزع على الأعضاء

عبد الحميد  
٢٠١٧/١١/١٥

### اقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

### في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

" يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم باتاً تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يرد إليه اعتباره أو أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ، وتعتبر الجرائم التالية حصراً جرائم مخلة بالشرف والأمانة: (السرقه- شيك بدون رصيد- النصب والاحتيال- المواقعة الجنسية وهتك العرض- الخطف--الزنا- اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها- خيانة الأمانة -التزوير والتزيف بجميع أشكاله -الرشوة- انتحال الصفة- شهادة الزور- جرائم الخمر والمخدرات- التجسس على أمن الدولة والتخابر مع العدو - التحريض على الفسق والفجور والدعارة والقمار- الغش التجاري) "

State of Kuwait



دولة الكويت

### المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لم يستطع الفقه القانوني وضع تعريف حصري لجرائم الشرف والأمانة ، وإن كان ذلك مقبولاً فقهاً إلا أنه غير مقبول إذا تعلق الأمر بالحريات العامة ، فالأصل وفقاً للمادة ٣٢ من الدستور " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ".  
وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد جاءت كالتالي " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره".  
ويتضح هنا بأن معيار الشرف والأمانة غير محدد ويدل على معانٍ واسعة (مطاطة) ، ويخضع لتفسير جهة الإدارة وسلطة تقديرية واسعة للقضاء ، وهذا ما يجعل النص معيياً دستورياً، فالأشخاص يجب أن تحدد لهم النصوص بشكل واضح لا لبس فيه حتى يتجنب الوقوع في عقوباتها وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في نظرها للدفع بعدم دستورية بعض مواد قانون الاجتماعات العامة والتجمعات رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في حكمها الصادر ٢٠٠٦/٥/١ في القضية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري، حيث قررت في ذلك الحكم "وذلك من خلال نصوص تتقدم تأويلاتها مفتقدة التحديد الجازم لضوابط تطبيقها مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعية منظوية على خفاء وغموض مما يلتبس معناها على أوساط الناس ويثار الجدل في شأن حقيقة محتواها بحيث لا يأمن أحد معها مصيراً، وأن يكون هذا التجهيل موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور كذلك المتعلقة بالحريية الشخصية وحرية التعبير وحق الاجتماع، وضمان تدفق الآراء من مصادرها

المختلفة، فسلطة التنظيم حدها قواعد الدستور، ولازمها ألا تكون النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها القانون متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها ولا يبصرون مواقعها، لاسيما وقد تعلقت هذه النصوص بنصوص جزائية لا غنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها بل متفقاً معها ونزولاً عليها، فلا تنال النصوص من بريء، ولا يضار منها غير آثم أو مخطئ أو مسيء، والحاصل أنه إن كان غموض النصوص التشريعية عامة يعيبها، إلا أن غموض النصوص لاسيما المتعلقة منها بنصوص جزائية خاصة يصمها بعدم الدستورية"، لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالحريات التي كفلها الدستور، وليحقق العدالة المنشودة من خلال تعديل النصوص ذات الشبهة لعدم دستورتها.